من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف البنت الى بيت زوجها فاهدى الناس
هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابتها او من قرابته وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او اقاربه
او من معارف المرأة او اقاربها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون
القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهدية للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة
وقال بعضهم تكون للولد اذا اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء
اهديت للوالد لان الوالد وصاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا فيحكم
وان عنى ويعمل ما قلنا قاضيخان في اواخر كتاب الهبة **باب التعويض في الهبة** وهب من اخر جارية
بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعا جائزا بعد التقابض ولو بعث الى غيره صلة او هدية ثم
باع انه من قبله ابن المهدي الصغير لا يجوز ولا يملكه الا بالعلاج حتى صار الابن صلة له وكذا
لو عوضه المهدي اليه كان العوض هبة ابتداء وله الرجوع فيه قنية في باب التعويض من كتاب الهبة
واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض
كان للواهب ان يرجع في هبته قاضيخان في التعويض من كتاب الهبة فان استحق الهبة كان للمعوض
ان يرجع في العوض وان استحق نصف العوض الهبة كالمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما
عوضه ليسلم الهبة رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما منها كانت الدراهم
لم يكن ذلك عوضا عنده وكان للواهب ان يرجع في هبته وعند زفر يكون عوضا وكذا لو كانت
الهبة دارا فعوضه بيتا منها من المحل المذكور **باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكر**
ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح
على ارض او عنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر كما لا يدخل الزرع في الرهن
والاقرار والنفي بغير ذكر ولا يدخل في البيع كالقسمة والوصية والاجارة والنكاح

والوقف والهبة والصدقة وفي الفتاوى بالملك المطلق له ولا تدخل الثمار والاوراق المتقومة
في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لانها تمنع التسليم في تاتار
يهب له الا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفي الفتاوى النجارية تصدق بابنة وعليها
ثياب او حلي جاز ذلك للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانها تكون عارية بخلاف متاع
الواهب في البيت وهبت من الزوج المنزلة وهي في المسكن لا تدخل الاداة والزوج في
الهبة وكذا على العكس قنية عن وهبت لزوجها جميع املاكها لا تدخل المهر فيه قنية في كتاب الهبة
كتاب الاجارة سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استئجار
يجب الاجرة وبه يفتى كذا اذا دخل حماما مسألة المعبر واثر ان جاء الغبن الفاحش مقدر قبل الاجر
بدونها زده جواهر الفتاوى في كتاب الاوائل من الاجارة في اجارة الخلاصة متولي الوقف
اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل في اجارة الوقف ان ازداد اجر مثله كان
للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى ذكر في موضع لو انه ينظر ان اجره المتولي
باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا تفسخ الاجارة وان جاء الغير وزاد في الاجر درهما
او عشرة يسيرة حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا تفسخ كذا في [illegible] ولو
استأجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه فان يتغابن فيه
ثم سكنها سنتين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في تلك السنة الاولى
قنية في كتاب الاجارة ولو استأجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت
الاجارة صحيحة في شهر واحد فان سكن المستأجر فيها يوما واحدا من الشهر الثاني لزمته الاجارة
في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطى المستأجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستأجر لزم الكفيل
ولا يبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجرة ان يأخذ

Copyright © King Saud University